

**قرار وزير التجارة والصناعة رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠١٩  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢  
بتنظيم أعمال الدلالة لبيع السلع في السوق المركزي**

**وزير التجارة والصناعة ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامه المماثلة والباعة المتجولين ، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ ،  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بتنظيم أعمال الدلالة لبيع السلع في السوق المركزي ، المعدل بالقرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٣ ،  
وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط تحديد أسعار الخضروات والفواكه وتحديد آلية بيعها ،  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط تحديد أسعار الأسماك والمأكولات البحرية وآلية بيعها ،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٣) لعام ٢٠١٦ ، المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ ،

**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

تُستبدل عبارة " وزارة البلدية والبيئة " بعبارة " وزارة الشؤون البلدية والزراعة " ، وعبارة " الإدارة المختصة " بكلمة " الإدارة " أينما وردتا بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

**مادة (٢)**

يُستبدل بنصي المادتين (١) ، (٣) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، النصان التاليان :

**مادة (١) :**

" في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارة التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .  
الوزير : وزير التجارة والصناعة .  
الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .  
الدلالة : الوساطة والسعي في بيع الخضر والفاكهة بطريق المزايدات العلنية في السوق المركزي . "

### مادة (٣):

" يُشترط فيمن يرخص له بمزاولة أعمال الدلالة ، ما يلي :  
أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي :

- ١- أن يكون قطري الجنسية .
  - ٢- أن يكون مالكاً لرأس مال المنشأة التي يزاول فيها أعمال الدلالة ، ومسؤولاً عن إدارتها ويديرها لحسابه الخاص .
  - ٣- ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .
  - ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يشهر إفلاسه بحكم نهائي ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - ٥- أن يجيد القراءة والكتابة .
- ثانياً: بالنسبة للشخص المعنوي :
- ١- أن يكون شركة مملوكة بالكامل للقطريين ، وفقاً لأحكام القانون المنظم للشركات التجارية .
  - ٢- أن يكون من بين أغراض الشركة مزاولة أعمال الدلالة .
  - ٣- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس الشركة بحكم نهائي .
  - ٤- أن يكون المسؤول عن إدارة الشركة محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . "

### مادة (٣)

تُنغى المادة (١٥) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢  
المشار إليه .

#### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن أحمد الكواري  
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ١٥ / ٩ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٠ / ٥ / ٢٠١٩ م